

المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر في ظل الإصلاحات

الدكتورة خشمون مليكة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أم البواقي، الجزائر

تمثل المرأة في الفكر السياسي المعاصر والتشريعات الحديثة أحد الاهتمامات التي حظيت بالعناية والرعاية، وكانت منطقتا تنظيم وتقرير أحكام، بل أضحت معيارا فاصلا يعكس مستوى رقي وتطور المجتمع ورسوخه في المدنية والتحضر.

إن هذه المكانة وهذه المنزلة للمرأة في عالم الفكر والتشريع تعكس طبيعة الدور المتكامل الذي يجب أن تتبوأه جنبا إلى جنب مع شقيقها الرجل، وهو الوضع السليم الذي افتتحت به البشرية وجودها حين خلق الله تعالى الإنسان ذكرا وأنثى، وتوجه لهما بالخطاب العلوي المقدس قال تعالى: ((وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ))¹.

ولقد ظل هذا الدور المتكامل سمة الإنسانية المستوية، وخصيصة الرسالات السماوية بسماحتها وفطرتها، وميزة القيادة الراشدة في المجتمعات، فأول من صدق رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وآزره كان السيدة خديجة رضي الله عنها، وكان الوحي ينزل بحجر امرأة هي عائشة رضي الله عنها، ولا تزال الحجيج تسعى في الصفا والمروة على خطوات امرأة هي السيدة هاجر زوج إبراهيم عليه السلام، واختارت زوج فرعون لنفسها درب الهداية متحدية في ذلك جبروت فرعون فأضحت مثلا للذين آمنوا، قال تعالى: ((وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ))².

وإذا وقفنا نستعرض مكانة المرأة ومنزلتها عبر التاريخ - خاصة بعد مجيء الإسلام الذي حررها من مختلف ألوان العبودية التي عانت من ويلاتها في الجاهلية في الشرق والغرب على السواء - لما وسعتنا الصفحات الكثيرة لذلك، وهذا ليس بالأمر الغريب، ولكن الغريب في ذلك كله أن تُختصر هموم الأمة ومشاكل الإنسانية ورسالة الإنسان في الكون في شيء واحد اسمه حقوق المرأة أو مكانة المرأة أو مركز المرأة، فيظل بذلك الصراع قائما والجدل مستمرا حول معركة وهمية تهدر لأجلها الطاقات وتنفق عليها أموال الأمة وتضاع فيها الأوقات، وللأسف الشديد أن هذا هو حال الكثير ممن اشتغلوا بشؤون المرأة وبيان أدوارها ومكانتها في المجتمع في مختلف الدول ومنها الجزائر.

والأغرب منه أن يحتدم الصراع بشأنها بين تصور تقليدي وآخر حديثي يعكس ولا شك سلبا على الوضعية القانونية لشريحة عريضة في المجتمع تمثلها النساء³.

وكم كان حكيما المفكر الجزائري مالك بن نبي رحمه الله عندما حذر من الخوض في هذا الجدل العقيم، مخافة أن ينسينا هموم الأمة وقضاياها الرئيسية، سواء من أولئك الذين ينادون بتحرير المرأة ومساواتها بالرجل،

(1) سورة البقرة. الآية 35.

(2) سورة التحريم. الآية 11.

(3) حميد الربيعي. حماية حقوق المرأة بالمغرب بين مقتضيات الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني. مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 83، نوفمبر 2008، ص 30.

مكرسين بذلك منطق الندية بينهما تحت مسميات شتى، أو أولئك الذين وقفوا على نقيض الطرف الأول، ونادوا بضرورة إبعاد المرأة عن معترك الحياة، والمحافظة على وظيفتها البيولوجية المتمثلة أساسا في الولادة والإرضاع لا غير.

وكلا الفريقين في نظر المفكر مالك بن نبي ينطلق من نزعة واحدة، ومندفع وحيد اسمه الغريزة، وكلاهما لم ينصف المرأة ولم يوجد لانشغالاتها حلا، يقول في ذلك: ((ولسنا نرى في الأقاويل التي تقولها على حقوق المرأة أدعاء تحريرها، أو الذين يطالبون بإبعادها من المجتمع إلا تعبيراً عن نزعات جنسية لا شعورية))¹. ولئن كانت هذه النظرة ثابتة وعميقة في التفكير، إلا أنه لا يجب أن يفهم من الكلام السابق ضرورة ترك الاهتمام والبحث في قضايا المرأة وشؤونها، لأن حل بعض مشكلاتها يساهم في حل مشكلات المجتمع بأسره، كيف لا، وهي والده نصفه وحاضنة نصفه الآخر.

بل سيظل البحث في شؤون المرأة قائما، شريطة أن يرتقى به إلى مصاف الوقوف على المشاكل الحقيقية التي تشكل عقبة أمام المرأة، وتعيقها عن أداء وظائفها المختلفة في المجتمع، بعيدا عن سياسة الترميم أو الإسكات لهذه الشريحة من المجتمع ببعض ما تجود به موائد الساسة والمفكرين.

ذلك أن حقوق الإنسان (رجلا كان أو امرأة) في أصلها منحة من الله، وليست هبة من الحكام، يهبونها لمن يشاءوا ويمنعونها عن من أرادوا.

فالحق يكسب حصانته من ذاتيته، فلا تسقط عنه بإرادة الأفراد، ولا بتنازلهم عنه، ولا بإرادة المجتمع ممثلا في مؤسساته وسلطاته المختلفة².

وعليه، فالحديث عن حقوق المرأة ومكانتها في أي تشريع يجب أن يتعامل معه على أساس كونها تشكل واحدة من قضايا المجتمع وهمومه، وبالتالي يجب أن يكون البحث فيها من أجل تيسير السبل، وتذليل العقبات أمام هذه الشريحة المهمة في المجتمع، شأنها في ذلك شأن البحث في قضايا الرجل ومشاغله، باعتبار الاثنين عنصرين فعالين في المجتمع، لا يمكن لأية حضارة أن تقوم بواحد منهما دون الآخر، كل ذلك في إطار التحلي بالنزاهة والموضوعية، بعيدا عن أية مساومة أو مراوغة.

ولا شك أن الحديث عن مكانة المرأة في المشهد السياسي يبرز جانبا من جوانب الأزمة التي يعيشها العالم العربي، وهي أزمة الحرية السياسية للمرأة والرجل على السواء، هذه الأزمة التي تحتاج إلى إمعان النظر لاستقصاء أسبابها، ومعالجة هذه الأسباب برؤية معتدلة في ضوء التوافق بين الواقع وفقهه³.

ولما كانت ممارسة الحياة السياسية في الدولة يتكفل الدستور خاصة بتنظيمها⁴ فإنني اقتصر على هذه الدراسة على ممارسة المرأة الجزائرية للحياة السياسية في ظل الدستور الجزائري الحالي 1996¹ والقوانين العضوية التي تكفلت ببيان كيفية تلك الممارسة.

(1) مالك بن نبي. شروط النهضة. ترجمة عمر كامل مسقاوي، عبد الصبور شاهين. دار الفكر، الجزائر، دار الفكر، سوريا، ط4، 1987. ص123.

(2) حسن محمد ربيع. حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1985. ص18.

(3) سعيد فكره. أزمة الحريات السياسية في العالم العربي. مقال منشور بمجلة الإحياء، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد العاشر، 1427 هـ / 2006 م. ص24.

(4) رغم وجود قوانين أخرى تتضمن بعض القواعد المتعلقة بكيفية ممارسة الحياة السياسية، كالحديث عن مبدأ المساواة في قانون الوظيفة العامة.

وهو في تقديري يقدم نموذجا يبرز مكانة المرأة العربية في المشهد السياسي، خاصة بعد ثورة الربيع العربي. وعليه ستكون الدراسة على النحو الآتي :

المبحث الأول: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية قبل ثورة الربيع العربي.

المطلب الأول: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في الدستور الحالي قبل التعديل.

المطلب الثاني: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بعد التعديل الدستوري.

المبحث الثاني: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بعد ثورة الربيع العربي.

المطلب الأول: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي رقم 12- 03.

المطلب الثاني: المشاركة للمرأة الجزائرية في الحياة السياسية في ظل انتخابات 10 ماي 2012

المبحث الأول: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية قبل ثورة الربيع العربي.

إن مكانة المرأة الجزائرية في المشهد السياسي قبل ثورة الربيع العربي تظهر جليا من خلال الوقوف على تلك القواعد التي تضمنها الدستور الجزائري الحالي، والمتعلقة بكيفية مشاركة المواطنين في ممارسة الحياة السياسية في الدولة، وذلك قبل التعديل الدستوري في نوفمبر 2008 وبعده، وتخصيصه المرأة بترقية حقوقها السياسية.

المطلب الأول: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في الدستور الحالي قبل التعديل.

يعد تنظيم الحياة السياسية وبيان كيفية ممارسة مواطنيها لها ومشاركتهم في بناء دولتهم مؤشرا على قوام الدولة واستقرارها، وإلا آلت أمورها إلى المرح والهرج، وتجنبنا لكل ذلك وجب أن تُدرج قوانين سياسية يخضع إليها كافة وينقادوا إلى أحكامها².

وتزداد أهمية النشاط السياسي في الدولة إذا تعلقت ممارسته من طرف فئة من المجتمع ظلت محرومة في العصور القديمة من مشاركتها في إدارة الحياة السياسية في الدولة³، وذلك بحكم توزيع الأدوار بين النساء والرجال في المجتمع، فالنظرة التقليدية التي سادت المجتمعات على اختلاف معتقداتها، والتي لا تزال مخلفاتها حتى اليوم⁴ حالت في الكثير من الأحيان دون اقتحام المرأة لممارسة الحياة السياسية، واقتصرها على أداء الوظيفة الاجتماعية الأسرية المتمثلة أساسا في الإنجاب والتربية وخدمة البيت، أما بناء الدولة وما يتعلق بها من وظائف فهي من اختصاص الرجال دون النساء !

ولعل الممارسة المحتشمة للمرأة الجزائرية للنشاط السياسي في الدولة منذ الاستقلال إلى اليوم امتدادا لتلك القناعة التي يحملها الإنسان العربي - رجلا كان أو امرأة، مسؤولا أو غير مسؤول في الدولة - عن طبيعة الدور الذي يجب أن تمارسه المرأة في المجتمع وحجمه.

وإذا وقفنا على المكانة التي تحتلها المرأة في المشهد السياسي في الدستور الجزائري الحالي لسنة 1996م قبل أن يعدل فإننا نجد أن مسألة المشاركة السياسية للمرأة متحدث عنها ضمن الفصل الرابع من الباب الأول من

⁽¹⁾ صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ الموافق لـ 7 ديسمبر 1996م المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996م (الجريدة الرسمية، عدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996م). وقد عدل مرتين، الأولى في أفريل 2002 والثانية في نوفمبر 2008.

⁽²⁾ عبد الرحمان ابن خلدون. المقدمة. دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط 5، سنة 1402 هـ / 1982م. ص 190.

⁽³⁾ حدثنا القرآن الكريم عن نماذج لـنساء شاركن في إدارة الحياة السياسية منها "ملكة سبأ".

⁽⁴⁾ بما في ذلك النساء في العالم العربي والإسلامي، رغم أن الدين الإسلامي جعل مسؤولية بناء الدولة منوطا بالرجل والمرأة على السواء.

الدستور تحت مسمى "الحقوق والحريات"، حيث نص المشرع الدستوري على كفالة وضمان ومساواة كل المواطنين في الحقوق والواجبات، وذلك في المادة 31 من الدستور¹، وكلمة "المواطنين" تشمل الرجال والنساء على السواء. ورغم ذلك أكد المشرع المعنى مرة أخرى بإيراد كلمة "المواطنات"، والمساواة في الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة تشمل طبعا مختلف الحقوق التي يتمتع بها المواطن في دولته بما في ذلك حق الترشح وحق الانتخاب وحق تقلد الوظائف العامة²، فيكون المشرع بذلك قد سوى بين الجنسين في ممارسة الحياة السياسية في الدولة، والأكثر من ذلك أن المادة المذكورة آنفا لم تكتف بتقرير حق الجنسين في ممارسة النشاط السياسي، بل تعدته إلى ضرورة عمل الدولة على إزالة مختلف العقبات التي من شأنها أن تحول دون الممارسة الفعلية للرجل أو المرأة في الحياة السياسية.

وعليه فجّل المواد التي تضمنها الدستور الجزائري، والتي ورد فيها لفظ مواطن بما تضمنته من تقرير لمختلف الحقوق خاصة السياسية منها، وكذا بيان واجباته تجاه دولته تدخل ضمنها المرأة، عملا بمبدأ مساواة الجميع أمام القانون³، هذا المبدأ الذي يرتبط وجوده أساسا بفكرة حقوق الإنسان، بل يعد توأم الحرية، إذ لا يمكن أن تمارس الحقوق والحريات في أية دولة بمعزل عن مبدأ المساواة بين مواطنيها⁴.

وعليه يمكن القول أن مختلف المواد التي تضمنها الدستور الجزائري الحالي بشأن تنظيم الحياة السياسية في الدولة لا نلحظ عليه أي تخصيص للمرأة الجزائرية، بل جاء الحديث فيه بصفة عادية ضمن تنظيم الدستور لكيفية سير وممارسة الحياة السياسية في الدولة.

ولما كان هذا التنظيم لمسألة النشاط السياسي في الدولة صادرا قبل ثورة الربيع العربي يمكن القول أن نشاط المرأة الجزائرية في هذه الحقبة الزمنية كان محتشما جدا، شأنها في ذلك شأن المرأة العربية بصفة عامة، بحيث اقتصر دورها في هذه الفترة على مجرد الإدلاء بصوتها في الانتخابات⁵، ولم يتعد إلى الترشح مثلا وخوض غمار الحياة السياسية الفعلية، اللهم إلا بعض المشاركات المحتشمة جدا لبعض النساء، منهن الأمينة العامة لحزب العمال "لويزة حنون" التي ربما تذكر تجربتها كنموذج وحيد على خوض المرأة الجزائرية وممارستها الفعلية للحياة السياسية، حيث كانت المرأة العربية الوحيدة التي ترشحت للانتخابات الرئاسية.

المطلب الثاني: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بعد التعديل الدستوري.

يشكل التعديل الذي مسّ الدستور الجزائري الحالي في نوفمبر 2008⁶ نقطة تحول مهمة في مسار حقوق الإنسان وحرياته بصفة عامة، وحقوق المرأة بصفة خاصة، ذلك أن تبني دستور 1996م لسياسة التعددية الحزبية بدل سياسة الحزب الواحد اقتضى التوسع والتنوع في مجال الحقوق والحريات، كحرية التعبير والتفكير وحرية إنشاء الأحزاب السياسية... مساهمة لمختلف التغيرات التي تقتضيها كل مرحلة تاريخية، ولعل أهمها هو ما

¹ تنص المادة 31 من الدستور الجزائري الحالي على أنه ((تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية)).

² المواد 50 و51 من الدستور.

³ تنص المادة 1/29 من الدستور الجزائري الحالي على أن ((كل المواطنين سواسية أمام القانون)).

⁴ أحمد فتحي سرور. الحماية الدستورية للحقوق والحريات. دار الشروق، القاهرة، مصر، ط2، سنة 2000 م. ص 112.

⁵ من ذلك مشاركتها في الانتخابات التشريعية لسنة 2007، حتى أن بعض النساء - خاصة في المناطق النائية - لم يمارسن هذا الدور

بسبب تولي الزوج أو الأب أو الأخ أو الابن الانتخاب بدلها عن طريق الوكالة، وهنا تطرح كثير من التساؤلات؟

⁶ عدل دستور 1996 بموجب القانون رقم 08- 19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429هـ الموافق لـ 15 نوفمبر سنة 2008 (الجريدة الرسمية،

عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر سنة 2008).

تضمنته المادة 31 مكرر من الدستور فيما تعلق بتنمية وتطوير الحقوق السياسية للمرأة، حيث نصت هذه المادة على أنه ((تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يُحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة)).

وتفعيلا لهذه المادة أمر رئيس الجمهورية وزير العدل السابق، حافظ الأختام السيد الطيب بلعيز بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للمرأة في 08 مارس 2009م بتشكيل لجنة تعمل على إعداد هذا القانون العضوي، وبالفعل تمت صياغة مشروع نص القانون العضوي المتضمن ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر وكيفية رفع تمثيلها في المجالس المنتخبة سواء البلدية منها أو الولائية أو الوطنية، وقد صادقت الحكومة الجزائرية على هذا القانون العضوي.

وتفعيلا كذلك لنص المادة 31 مكرر من الدستور، نظم يوم برلماني بتاريخ 2010/03/03 حول الحقوق السياسية للمرأة، وقد أعرب المشاركون في هذا اليوم - ومنهم الوزيرة المنتدبة المكلفة بالمرأة وشؤون الأسرة (السيدة ربيعة سعدية جعفر)- على نقطة أساسية، وهي ضعف تمثيل المرأة في المؤسسات السياسية، وبالتالي ضعف مشاركتها في صنع القرار السياسي، هذه المشاركة التي لا تزال جد محتشمة، وما يؤكد هذا الضعف أن المحاضرات التي قدمت في هذا اليوم الدراسي تشير إلى أن من مجموع المجالس البلدية المنتشرة عبر الوطن والبالغ عددها 1541 لا ترأس النساء منها سوى بلديتين فقط¹.

بل حتى أغلب النساء الموجودات في مجلس الأمة يدخل وجودهن في إطار الثلث الذي يعينه رئيس الجمهورية²، وبالتالي لم يصلن إلى تلك المقاعد بالانتخاب من طرف المجتمع حتى نعتبره ناشئا عن حركة وعي وثقافة سياسية في الأمة.

بناء على ما سبق يمكن القول أن التعديل الذي أورده المشرع الدستوري الجزائري في المادة 31 مكرر من الدستور والمتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية لم ينشأ جراء مشاركة حقيقية للمرأة في الحياة السياسية، بحيث فرضت المرأة الجزائرية نفسها على الساحة السياسية مما اضطر المشرع إلى ذلك التعديل، وإنما هو إجراء عادي سلكه المشرع الجزائري فكان حلقة في سلسلة التعديلات والإصلاحات التي عرفتها المنظومة القانونية الجزائرية بصفة عامة، بما في ذلك القانون الأساسي (الدستور) بما يتماشى ومختلف التطورات التي عرفتها الساحة الإقليمية والدولية خاصة فيما يتعلق بقضايا حقوق المرأة.

وما يمكن ملاحظته حول ما تتضمنه المادة 31 مكرر من الدستور ما يلي:

1 - إن تمتع المرأة الجزائرية بالحقوق السياسية أو غيرها من الحقوق الأخرى - وهذا ما يجب أن يكون لأية امرأة في العالم - ليس أمرا جديدا استحدثه المشرع الجزائري، بل نهجا سلكه المشرع في محاولة منه لترجمة وتفعيل ما تضمنته الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة بشأن المرأة، والتي صادقت عليها الجزائر، ومنها الاتفاقية الدولية المناهضة للتمييز ضد المرأة، والتي انضمت إليها الجزائر في 1996/06/21م مع تحفظها على بعض موادها.

(1) علما أن الجزائر مصنفة عالميا في المرتبة 122 من مجموع حوالي 192 دولة في مسألة تقلد النساء لمناصب صنع القرار حيث لا توجد سوى وزيرتين تشغلان منصبين ذوي طابع سياسي مهتم بالأسرة والثقافة.

(2) تنص المادة 3/101 من الدستور أنه ((يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية)).

بل إن هذه الخطوة السياسية كانت محاولة من المشرع لامتصاص الغضب والضغط الذي مارسه بعض الجمعيات النسوية، وعليه فهذا الإجراء ليس ناشئاً عن تحول واع في المجتمع الجزائري، فرضته فعلا كفاءات سياسية نسوية في الميدان.

2 - إن مسألة ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر جاء في خضم التعديلات التي سلكها المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة، والتي مست المنظومة القانونية بصفة عامة، منها القانون الأساسي (الدستور) بما يتماشى والتطورات المختلفة التي عرفت الساحة المحلية والإقليمية والدولية، خاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة.

3 - إن الوتيرة التي سار بها تفعيل المادة 31 مكرر من الدستور بطيئة جداً، بحيث أنه لم يفصح على القانون العضوي المنظم لكيفية تطبيق تلك المادة إلا بعد مرور حوالي أربع سنوات على تعديل الدستور، وهذا يعكس بوضوح كون ضعف مشاركة المرأة في الحياة السياسية لا يعوزه إصدار القوانين، وإنما يعود أساساً إلى تداخل جملة من العوامل السياسية والاجتماعية والثقافية والتاريخية ...

بل قد تكون المسألة مسألة نفوس أكثر منها مسألة نصوص، وهذا يستدعي البحث في الموضوع بكل جدية ونزاهة، وتشريح لمختلف أسباب القصور الذي يشهده المجتمع سواء كان المتسبب في ذلك الرجل أو المرأة، بعيداً عن النظرة التجزئية والمعالجة التبعيضية لمشاكل المجتمع.

المبحث الثاني: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بعد ثورة الربيع العربي.

عرفت الساحة العربية مع مطلع سنة 2011 م الكثير من المظاهرات الشعبية الواسعة التي مست بعض الدول منها تونس، مصر، ليبيا، اليمن، البحرين، سوريا... أطلق عليها اسم ثورة الربيع العربي، وكانت المرأة عنصراً فعالاً في هذا المشهد الثوري، فكن في مقدمة المظاهرات التي قامت تنشد التغيير في جل الميادين، ومنها تغيير الحياة السياسية في تلك البلدان، فبرزت بذلك أسماء لنساء على الساحة، ولعل منح المناضلة اليمنية "توكل كرمان" جائزة نوبل لم يكن إلا اعترافاً دولياً بدور المرأة في ثورة الربيع العربي، وذلك كنموذج عن مشاركة المرأة في الدول التي عرفت الثورة، وهو ما عجل بصدور القوانين التي كرست ممارسة المرأة للنشاط السياسي وعنت بترقية حقوقها.

المطلب الأول: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي رقم 12 - 03.

إن مشاركة المرأة الجزائرية في تغيير الحياة السياسية وإسهامها في ذلك تكلل بصدور القانون العضوي المحدد لكيفية توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة¹.

وقد تزامن صدوره بمرور حوالي سنة على ثورة الربيع العربي، وهذا القانون لا ينم حقيقة على مشاركة فعلية للمرأة الجزائرية في الحياة السياسية في الدولة، وبالتالي لم يرتبط صدوره بممارسة ملموسة للمرأة في الواقع السياسي، وإنما صدر في خضم سلسلة الإصلاحات التشريعية التي أخذها المشرع على عاتقه في هذه الآونة الأخيرة. فكان لثورة الربيع دوراً بارزاً في تسريع إصداره بعد حوالي أربع سنوات من إقراره²، ناهيك عن تماشي ذلك مع مختلف الاتفاقيات والمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر¹، والتي حثمت عليها البرهنة على صدق نيتها في مجال حقوق الإنسان عموماً وحقوق المرأة خصوصاً بتكييف منظومتها التشريعية مع تلك الاتفاقيات.

¹ قانون رقم 12 - 03، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق لـ 12 يناير 2012م يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة (الجريدة الرسمية، عدد 46، الصادرة بتاريخ 20 صفر 1433 هـ الموافق لـ 14 يناير 2012م).

² عدلت المادة 31 مكرر من الدستور المتعلقة بترقية الحقوق السياسية للمرأة في 15 نوفمبر 2008، وصدر القانون العضوي المحدد لكيفية هذه الترقية والتوسع في 14 يناير 2012.

غير أن التحفظات التي أبدتها الجزائر حول الاتفاقية الدولية المناهضة لكل أشكال التمييز ضد المرأة يمكن اعتبارها تحفظات نسبية مما يجعل التساؤل يطرح بحدة حول حق المرأة الجزائرية في المشاركة في الحياة السياسية عملاً بأحكام الاتفاقية، هذه الأخيرة التي تناقض أحكام قانون الجنسية وقانون الأسرة الجزائري، كإقرار تلك الاتفاقية لمبدأ المساواة بين الجنسين².

أما بالنسبة لما يمكن تسجيله حول القانون العضوي 12.03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، فإن هذا القانون يمكن اعتباره خطوة نحو الأمام فيما يخص كيفية تيسير إسهام ومشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية في الدولة، ومحاولة من المشرع لإرغام الأحزاب على تضمين قوائمها أسماء نساء، لأن ترك الأمر اختيارياً حال دون وجود النساء في أية قائمة انتخابية، وهنا أسجل جملة من الملاحظات المختصرة حول هذا القانون العضوي أخصها فيما يلي:

1 - إن هذا القانون لم يصدر عن قناعة أو ممارسة نسوية حقيقية أفرزتها المشاركة النسوية في الحياة السياسية، فالتزمت المشرع بما ذهب إليه، وإنما - كما قلت سابقاً - صدر في خضم الإصلاحات الوطنية التي سرعت ثورة الربيع العربي في اتخاذها والحيولة دون انفجار الأوضاع.

2 - جمع هذا القانون بين أسلوب الترغيب والترهيب في نصوصه، فالأول (الترغيب) نجده متضمناً في المادة 7 منه حيث ورد فيها "يمكن الأحزاب السياسية أن تستفيد من مساعدة مالية خاصة من الدولة بحسب عدد مترشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية في البرلمان".

وهذا الإغراء المادي دفع ببعض الأحزاب السياسية في الانتخابات التشريعية الأخيرة التي أجريت في الجزائر في 10 ماي 2012 م إلى إقحام الأحزاب لأسماء نساء في قوائمها حتى وإن لم تتوفر على الكفاءة والخبرة الكافية لخوض غمار الحياة السياسية.

أما الثاني (الترهيب) فقد تضمنته المادة 5 من القانون، والتي تنص على أنه "ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي"³.

3 - إن هذا القانون الذي جاء كآلية من المشرع لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في ممارسة الحياة السياسية في الدولة حمل في حقيقته تمييزاً ليس بين المرأة والرجل فقط، بل حتى بين النساء أنفسهن، ويظهر ذلك جلياً من خلال الفقرة 5 من المادة الثانية منه، عندما حدد نسبة 50% من المقاعد المخصصة للجالية الوطنية في الخارج في المجلس الشعبي الوطني (البرلمان) للنساء، وكان الأولى أن تكون هذه النسبة للمرأة بالداخل!

وهذا يجعلنا نتساءل عن نية المشرع من رفع تلك النسبة للنساء الجزائريات بالخارج دون الداخل: هل هو محاولة منه تلميع صورة احترام حقوق المرأة الجزائرية بالخارج؟ أم أنه إقرار ضمني من المشرع بالكفاءة السياسية التي تتوفر عليها المرأة الجزائرية بالخارج دون الداخل؟

¹ منها مصادقة الجزائر على الاتفاقية الخاصة بالقضاء على التمييز تجاه المرأة، الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1979، حيث انضمت إليها الجزائر في 1996/1/22، وتحفظت على بعض موادها (الجريدة الرسمية رقم 6، الصادرة بتاريخ 1996/1/24).

² رغم مختلف التحفظات التي أبدتها المجتمع المدني الجزائري حول فكرة المساواة المطلقة بين الجنسين، خاصة في إبرام الرابطة الزوجية وحلها، إلا أن المشرع الجزائري ساوى بين الجنسين في ذلك إثر التعديل الذي مس قانون الأسرة في 27 فبراير 2005.

³ تضمنت المادة 2 من هذا القانون التي أحالت عليه المادة 5 منه تحديد النسب (الكوطة) المخصصة للمرأة في المجلس الشعبي الوطني والمجالس الولائية والمجالس الشعبية البلدية.

4- اهتمام المشرع في هذا القانون بالكم على حساب النوع، مما يجعل التغيير والإصلاح شكلياً، وهذا من خلال المادة 3 والمادة 6 من نفس القانون، حيث ورد في المادة 3 كلمة وجوباً مما يعني إلزام الأحزاب بتخصيص النسبة المحددة في المادة 2 منه للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن.

أما المادة 6 فيشترط المشرع استخلاف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، مما يعني أنه يجب أن تستخلف المرأة المرأة حتى وإن وجد الأكفأ منها، وكذا بالنسبة للرجل، فالمهم الجنس لا الاستحقاق.

وعليه يمكن القول أن المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ظلت محتشمة جداً قبل صدور هذا القانون العضوي، ولم تتغير مشاركتها السياسية إلا بعد أن انتقلنا من الفعل الاختياري الإرادي إلى الفعل الإلزامي، فظلت الممارسة السياسية للمرأة الجزائرية على حالها قبل ثورة الربيع العربي وبعده، حتى صدر القانون العضوي رقم 12-03 وجُسد في انتخابات 10 ماي 2012م، فتغيرت الممارسة على مستوى النصوص حتى وإن بقيت هي ذاتها على مستوى النفوس، وهذا ما سأطرق إليه في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: المشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية في ظل انتخابات 10 ماي 2012

ظلت المادة 31 مكرر من الدستور الجزائري المتضمنة ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية مثار جدل كبير في الوسط السياسي حتى صدر القانون العضوي 12-03 الذي حدد نسبة المشاركة النسوية وعدد المقاعد المخصصة لها في المجالس المنتخبة، وأول ما جسد فيه هو الانتخابات التشريعية التي جرت في الجزائر في 10 ماي 2012 لتجديد أعضاء المجلس الشعبي الوطني¹.

ولما كانت هذه الانتخابات قد جرت بعد ثورة الربيع العربي، وكانت التجربة السياسية الأولى في الجزائر المجسدة للقانون العضوي 12-03 المحدد للمقاعد المخصصة للنساء، فإنه يمكن اتخاذه نموذجاً يمكن أن نقيّم من خلاله مدى إسهام ونجاح المرأة الجزائرية في ممارسة حقيقية الحياة السياسية.

ويمكن القول أن ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية التي تضمنتها المادة 31 مكرر من الدستور، والتي بين كیفياتها القانون العضوي 12-03 وجسدتها انتخابات 10 ماي 2012 م أسفرت عن دخول 145 امرأة إلى البرلمان الجزائري من مجموع 462 نائباً، أي حوالي الثلث²، وهي نسبة معتبرة مقارنة بالانتخابات السابقة.

وهي نتائج تفاجأ بها عامة الناس، لكن الدارس للقانون العضوي الذي سبقت الإشارة إليه لم يفاجئه الأمر، لأنه لا يخرج عن كونه عملية حسابية وفق تلك النسب التي حددها المشرع للمرأة ناهيك عن ترغيبه وترهيبه³ للأحزاب بذلك الشأن، فكانت تلك النتائج متمشية تماماً مع ما تم تقريره مسبقاً.

وهذه النسبة المعتبرة التي حصلت عليها المرأة الجزائرية في هذه الانتخابات لقيت رضا واستحساناً ليس في الداخل فقط وإنما من المجتمع الدولي، حيث سارعت وزيرة الخارجية الأمريكية هيلاري كلينتون، وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة "بان كيمون" إلى التعبير عن ترحيبهما بتلك النتائج، واعتبرا ذلك خطوة خطتها الجزائر نحو الديمقراطية.

⁽¹⁾ هو الغرفة الأولى في البرلمان الجزائري (المادة 98 من الدستور 96)، حيث ينتخب أعضاؤه لمدة 5 سنوات (المادة 102 من الدستور الجزائري)

⁽²⁾ جريدة الشروق اليومي الصادرة بتاريخ 14 ماي 2012.

⁽³⁾ سبق توضيح مواد الترغيب والترهيب في ذلك القانون.

وبهذه النسبة قفزت الجزائر من المرتبة 122 إلى المرتبة 25 عالميا فيما يخص تمثيل النساء في البرلمانات الوطنية، فسبقت بذلك تونس التي كانت يضرب بها المثل في مجال ترقية حقوق المرأة التي تحتل المرتبة 34 عالميا¹.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل هذه النتيجة تترجم حقيقة المشاركة السياسية والكفاءة النسوية للمرأة الجزائرية في النشاط السياسي؟

والحقيقة أنني لا أظن أن حصول المرأة الجزائرية على ثلث مقاعد البرلمان لا يترجم مستوى الكفاءة والقدرة التي تتوفر عليها هذه النسبة من النساء، ولا ينم عن مشاركة فعلية أفرزتها الساحة، والأمر في نظري مجرد عملية حسابية مرتبطة بتطبيق آلية إلزامية من طرف الأحزاب حتى لا ترفض قوائمها، وهذا ما جعل هذه الأحزاب تملأ قوائمها بأسماء نساء لا يتوفرن على الكفاءة والمستوى، وبالتالي اعتبرها مشاركة شكلية بعيدة عن روح الديمقراطية التي تتنافى مع الإلزام والإجبار، بل تقوم على الاختيار والحرية، وهذا يقودنا إلى طرح سؤال أعمق يتعلق بمستوى هذه الفئة في البرلمان الجزائري التي أخذت على عاتقها مسؤولية التشريع للأمة²؟

فالثقة في النفس وامتلاك الشجاعة والجرأة لمناقشة القوانين أو المصادقة عليها لا بد أن يكون ناشئا عن ثقافة تمتد جذورها في أعماق الفرد وذاتيته³ قبل أن تفرض عليه بقرار علوي من السلطة.

وعليه فتمكين المرأة من ممارسة الحياة السياسية في أية دولة لا بد أن يكون ناشئا عن توعية وقناعات نابعة من ذات المرأة قبل غيرها، حتى تصل إلى مراكز صنع القرار بالقانون وليس على ظهر القانون.

ونظام النسب أو الحصص أو الكوطات التي جاد بها المشرع لن يستطيع أن يغير من الواقع السياسي أو الاجتماعي أو الثقافي للمرأة، لأن النهوض وترقية الحياة السياسية للمرأة الجزائرية والعربية عامة ما لم تصاحبه إرادة مخلصه ووعي متبصر وترقية موازية لحياتها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية سيظل مجرد شعار تتغنى به الدول وتباهى به بعيدا عن كل ممارسة حقيقية وفعلية.

ولعل هذا ما لاحظناه حتى في الدول التي كانت مسرحا لثورة الربيع العربي كمصر وتونس وليبيا، فما أن هدأت رياح تلك الثورات حتى عادت المرأة العربية إلى مركزها الذي كانت تشغله قبل الثورة، فلم يتغير وضعها السياسي حتى بعد الانتخابات التي جرت بعد الثورة، ففي مصر مثلاً ألغي نظام الكوطة بعد الثورة، واختزل حضور النساء في البرلمان المصري من 50 امرأة إلى 5 نساء فقط⁴. وكان من المفترض بعد نجاح الثورة في تلك البلدان أن يتطور واقع المرأة وتحافظ على مكتسباتها لا أن تختزل!

وبذلك يظهر أنه بعد مرور عام على ثورات الربيع العربي ما زال الوضع على حاله، فما زال الرجال في الوطن العربي هم أصحاب صنع القرار، يحتكرون المراكز المهمة في السلطة، وهذا يظهر جليا من تشكيلة الحكومة التونسية الجديدة أو المصرية أو الليبية، رغم المشاركة الفعالة للمرأة في تلك الثورات وإسهامها في صنع الربيع العربي، لا شيء إلا لأن المرأة العربية لم تستطع بعد أن تتخطى الكثير من العقبات الاجتماعية والثقافية

⁽¹⁾ جريدة الشروق اليومي الصادرة بتاريخ 14 ماي 2012 م.

⁽²⁾ هذا لا يعني أن الرجل هو المؤهل لذلك، فحاله لا يختلف كثيرا عن حال المرأة، وهنا لا بد من إعادة النظر في شروط المترشح والتأكيد على المستوى العلمي له قبل أي شيء آخر.

⁽³⁾ مالك بن نبي. مشكلة الثقافة. ترجمة عبد الصبور شهين، دار الفكر، الجزائر، دار الفكر، سوريا، ط4، 1404هـ/1984م. ص 53.

⁽⁴⁾ بيسان الشيخ. حقوق المرأة التي لا تزهر في الربيع العربي. مقال منشور بالموقع الإلكتروني www.alawan.org. نشر بتاريخ

والاقتصادية والسياسية ... التي تحول دون تصدرها لمواقع صنع القرار، ولعل أكبر عائق أمامها يتمثل في إيمانها هي وقناعتها بقدرتها على خوض غمار الحياة السياسية ناهيك عن افتقادها للمقدرة والخبرة في ذلك.

خاتمة:

بعد هذا العرض المقتضب لمسيرة ومشوار المرأة الجزائرية في الحياة السياسية قبل وبعد ثورة الربيع العربي أخلص إلى القول أن مشاركتها السياسية لا زالت محتشمة إذا ما نظرنا إلى نسبة النساء اللواتي يتواجدن في مركز صنع القرار، شأنها في ذلك شأن المرأة العربية في كل دول العالم العربي.

أما ما حصل من تقدم لها بعد الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012 م وما شوهه من ارتفاع نسبة تمثيل النساء في البرلمان إلى 145 امرأة فلا يعدو في رأيي مجرد تطبيق لنص قانوني ألزم به المشرع الأحزاب وفرضه من الأعلى، لا يعبر حقيقة عن وجود كفاءة نسوية معتبرة أفرزتها الممارسة السياسية.

ومن ثم فلا أتوقع أن حال المرأة الجزائرية وواقعها الاجتماعي والثقافي سيتغير بذلك التمثيل، لأنه يفتقد إلى القناعة الذاتية والوعي الكبير لدى المرأة نفسها ناهيك عن المجتمع.

وعليه يمكن القول أن واقع المرأة العربية عموما والجزائرية خصوصا مازال بعيدا عن ذلك التطور المنشود والتغيير الواضح الذي تنتجه الثورات وتنشده الديمقراطية في أية دولة، "لأن الأمر ليس أمر اعتراف للفرد (المرأة) باستقلال وهمي، بل تحريره وتخليصه من القصور والنقص والعوز والتبعية ليجد في النهاية حرية أثبت مقاما وأجدى نفعاً"¹.

والمساواة في ممارسة الحياة السياسية في الدولة بين المرأة والرجل لن تكون فعلية ما لم تصبحها مساواة حقيقية في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية، الثقافية، الاجتماعية، ومن ثم لا بد أن تصطبح تلك الترقية السياسية ترقية شاملة لمختلف القوانين التي تنهض بالمرأة، وإلا انعكس ذلك سلبا على مستوى الممارسة الفعلية في الواقع²، لأن تغيير الحياة السياسية للمرأة في أية دولة مرتبط أساسا بتغيير السلوك العام في المجتمع بأسره³، وإذا كانت المرأة في الغرب اليوم قد تخطت كثيرا من العقبات في هذا المجال فذلك لأن المجتمع بمختلف أطيافه ومؤسساته قد تغيرت نظرتة نحو المرأة.

وإذا أردنا النهوض بالمرأة العربية عموما، فلا بد أن نبحت في طبيعة العلاقة التي تربط بين البناء الاجتماعي وواقعها الانساني، ولا نقتصر على مجرد التباهي بالأرقام وبالكلم على حساب الكيف، لأن الكثير من القضايا والمسائل المتعلقة بالمرأة لا يمكن أن تجيب عليها الأرقام بل التحليل والدراسة المعمقة لواقع المرأة⁴ وما يحيط به محليا وإقليميا وعالميا.

⁽¹⁾ نعيم عطية. النظرية العامة للحريات الفردية. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، سنة 1963 - 1964. ص 15.

⁽²⁾ رقية المصدق. المرأة والسياسة، التمثيل السياسي في المغرب، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1990م. ص 75.

⁽³⁾ عبد القادر عرابي عبد الله الهاملي. المرأة العربية والمشاركة السياسية. دراسة ميدانية حول تغيير الاتجاهات السياسية للمرأة العربية.

منشورات جامعة قاريونس، 1983. ص 13.

⁽⁴⁾ نفس المرجع. ص 42.

ويبقى ما يقدمه الفرد من عمل صالح ونافع في المجتمع هو عمود العلاقة القائمة بين الرجل والمرأة بغض النظر عن جنسه¹، وصدق الله تعالى عندما قال: ((من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون))².

¹ محمد الغزالي. السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث. دار الصديقية للنشر، الجزائر، ط 1، 1410هـ / 1989م. ص 47.

² سورة النحل الآية 97.